[96] 8 - فقه الرضا: قال عليه السلام: واقرء في الركعتين الاخرتين إن شئت الحمد وحده، وإن شئت سبحت ثلاث مرات (1). وقال عليه السلام في موضع آخر: تقرء فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي الركعة الاخراوين الحمد وحده، وإلا فسبح فيها ثلاثا ثلاثا تقول: (سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر) تقولها في كل ركعة منها ثلاث مرات (2) 9 - جمال الاسبوع: باسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن أبي عبد ا البرقي يرفعه إلى أبي عبد ا عليه السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك أخبرني عن قول ا تبارك وتعالى وما وصف من الملائكة (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) (3) ثم قال: (إن ا وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) (4) كيف لا يفترون وهم يصلون على النبي صلى ا عليه وآله فقال أبو عبد ا عليه السلام: إن ا تبارك وتعالى لما خلق محمدا صلى ا عليه وآله أمر الملائكة فقال: انقصوا من ذكري بمقدار الصلاة على محمد، فقول الرجل صلى ا على محمد في الصلاة مثل قوله سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر (5). بيان: يدل على جواز الصلوة في جميع أحوال الصلاة، وعلى أنها تجزي عن التسبيحات (6) وأن المطلوب في الاخيرتين الاربع، وإن أمكن المناقشة في الاخيرين. _____ (1) فقه الرضا ص 8 س 16. (2) فقه الرضا ص 7 س 34، (3) الانبياء: 20. (4) الاحزاب: 56. (5) جمال الاسبوع. 235. (6) وفى امالي الصدوق: 45: قال الرضا عليه السلام: الصلاة على محمد وآله تعدل عند ا عزوجل التسبيح والتهليل والتكبير. [*] _____